ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Agricultural Land Lease System in Ancient Yemen: A Study of South Arabian Inscriptions

Othman Fadhel Abbas

University of Kirkuk / College of Arts

* *Corresponding author: E-mail* : Othman.Fadhel@uokirkuk.edu.iq

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	5 Feb 2026
Received in revised form	19 Mar 2026
Accepted	21 Mar 2026
Final Proofreading	31 May 2026
Available online	31 May 2026

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This study examines one of the legal systems in ancient Yemen that contributed to framing the relationship between the authority and society through the investment of agricultural lands according to the lease system. The inscriptions revealed the existence of contractual formulas that defined the rights and duties of the owners and tenants. The owner would provide his land for exploitation in exchange for a specific rent, or a part of the land's production, and the tenant would pledge to preserve the land and ensure the continuity of its production. This agricultural relationship contributed to the investment of areas of unexploited land. The state and temples were among the largest owners of these lands, and to ensure their productivity, they resorted to leasing their lands to tribes and farmers, who in turn exploited them directly or leased them to others, which contributed to the continuity of agricultural production and supported the economy of the community.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.33.5.2026.12

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

نظام إيجار الأراضي الزراعية في اليمن القديم دراسة في النقوش العربية الجنوبية

عثمان فاضل عباس/ جامعة كركوك / كلية الآداب

الخلاصة:

تتناول هذه الدراسة أحد النظم القانونية في اليمن القديم التي ساهمت في تأطير العلاقة بين السلطة والمجتمع عبر استثمار الأراضي الزراعية وفق نظام الإيجار، إذ كشفت النقوش عن وجود صيغ تعاقدية حددت حقوق وواجبات المُلاك والمستأجرين، فكان المالك يقدم أرضه للاستغلال مقابل بدل إيجار محدد، أو جزء من إنتاج الأرض، والمستأجر يتعهد بالمحافظة على الأرض ويضمن استمرارية إنتاجها، فساهمت

هذه العلاقة الزراعية في استثمار مساحات من الأراضي غير المستغلة، وكانت الدولة والمعابد من أكبر مُلاك هذه الأراضي ولضمان إنتاجيتها لجأت إلى استئجار أراضيها للقبائل والمزارعين وبدورهم يستغلونها بشكل مباشر أو تأجيرها إلى آخرين مما يساهم في ديمومة الإنتاج الزراعي ودعم اقتصاد المجتمع.

المقدمة

ظهرت في اليمن القديم أنظمة قانونية عدّة، أسهمت في تنظيم الحياة الاقتصادية والارتقاء بالبنية المادية المرتبطة بتنظيم استغلال الأراضي الزراعية، وقد أولى اليمنيون عنايةً كبيرة بالزراعة لأهميتها في حياتهم؛ إذ عُدّت ركيزةً أساسيةً لاقتصادهم، وعاملًا فاعلًا في بناء مجتمعاتهم، إذ كانت الزراعة نشاطهم الاقتصادي الأول.

وكشفت الشواهد عن وجود نظام قانوني ينظّم استثمار الأراضي، ألا وهو نظام إيجار الأراضي، وكانت الدولة والمعابد والقبائل الكبيرة من أكبر مُلّاك الأراضي الزراعية في المدن ونواحيها، إلا أنها لم تكن تمتلك الطاقات البشرية الكافية لاستثمار جميع أراضيها بشكل مباشر؛ لذا لجأت إلى إرساء نظام قانوني يمكّنها من المحافظة على أراضيها والانتفاع منها، فشرعت نظام إيجار الأراضي؛ إذ عهدت إلى القبائل والمزارعين الصغار استثمار مساحات من هذه الأراضي مقابل بدل مالي أو حصة من الغلال، وأولت الدولة والمعابد اهتمامًا بتنظيم عملية الإيجار للمحافظة على أراضيها الزراعية، وذلك عبر تشريع القوانين أو وضع شروط محددة في عقود الإيجار المعروفة باسم (و ت ف)، وتكون هذه الالتزامات في مصلحة الطرفين.

وكانت القبائل الكبيرة المستأجر الأكبر لهذه الأراضي؛ إذ على الرغم مما تمتلكه من أراضٍ خاصة، فإن استثمار أراضي الدولة أو المعابد كان مهمًا لما يمثله من مردود مالي لها؛ فقسّمت هذه الأراضي إلى قطع صغيرة، ثم أعادت تأجيرها لأتباعها أو لمن دونها من القبائل أو المزارعين الصغار مقابل أجر أعلى مما استأجرت به، وبذلك تحقق ربحًا من الفرق بين الإيجارين، وتكشف النقوش الخاصة باستئجار الأراضي الزراعية شكلًا من أشكال العلاقة بين السلطة والمجتمع المحلي، عبر منح إدارة هذه الأراضي واستثمارها بيد أفراد من المجتمع المحلي، بما يحقق النفع المادي لكلا الطرفين.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى معالجة إشكالية رئيسة تتمثل في: ما طبيعة نظام إيجار الأراضي الزراعية في اليمن القديم، ومدى إسهامه في تنظيم العلاقة بين السلطة والمجتمع المحلي؟ ويهدف البحث إلى تحليل هذا النظام في ضوء الشواهد الاثارية، وبيان آلياته القانونية، والكشف عن دوره في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يسلّط الضوء على جانب مهم من التنظيم الاقتصادي والقانوني في اليمن القديم، ويسهم في فهم أعمق لبنية المجتمع وعلاقاته الإنتاجية.

اولاً / ألفاظ الأراضي الزراعية المستأجرة

ورد في النقوش العربية الجنوبية عدة الفاظ تشير إلى طبيعة الاراضي الزراعية المستأجرة ومنها:

(ق ب ل): والتي تعني دفع أجراً عن أرض، تقبل أرضاً، أي أرضاً زراعية مؤجرة أو مستأجرة ويدفع المزارع حصة مادية أو عينية لصاحبها في مقابل حق الاستغلال، وتكون بذلك أرضاً متقلبة (الشرجبي، ١٩٩٠، صفحة ١٥٧)، ولفظة (م ق ب ل ت): تشير إلى المعنى الأخير (Beeston A. O., 1982, p. 102)، ويعبر عن كراء الأرض بـ (ق ب ل ت) أي ضمان أو لزوم (علي، ١٩٨٨، صفحة ٥١)، كما في النقش (CIH 604/1-2) ((قانون والالتزامات الواجبة على كل إنسان راحل أو قاطن اشتروا...والتزامات كل أرض والنخيل وأعناب (وحقول) الحبوب والمياه والأراضي المؤجرة (وم ق ب ل ت) التي هي ملك للملوك وقبلوها عليهم)) (Avanzini, 1995, pp. 169-170)، ويتحدث النقش (Ja 541) عن أراضي تعود للمكرب السبئي (كرب إيل وتر ق٧ ق.م) التي استقطعها لبعض سكان مأرب للانتفاع منها، ويحدد الأراضي للمستأجرين، إذ إنّ الأفراد الذين تسلموا هذه الأراضي لم يكونوا مالكين وإنما لهم حق الانتفاع ويضمنوا ديمومة نشاطها ورقبتها بيد الملك (الجرو، ٢٠٠٣، صفحة ٢٥) ((كرب إل وتر بن ذمر علي مكرب سبأ بنى أجزاء كل قناتيه وتر ووقه ولا يحق لأي إنسان غس كرب إل وتر في أراضيه الزراعية المجزأة وقناتيه وتر ووقه لأنها ملكه)) (النعيم ن.، ٢٠٠٠، صفحة ٥٥٤).

(ن ح ق ل): محاقلة أي أجر، أو مقابل، كما في النقش (RES 3856/3) ((بأجر أو مقابل (ن ح ق ل) ثمانية الألف لس[1] من البقول...)) (البريهي، ٢٠٠٠، الصفحات ١٢٧-١٢٨) واللفظة قريبة من المحاقلة؛ أي اكتراء الأرض بالحنطة، واكتراء الأرض بالنصف والربع أو أقل وأكثر (الانباري (ت٣٢٨هـ)، ١٩٩٢، صفحة ٣٠٨/٢)، وفُسرت بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل أي البستان (القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، ١٩٦٤، الصفحات ٢٢٨/١-٢٢٩).

(ن ح ل): بمعنى أعطى إجارة أو ايجاراً، اغار، أجر، و(ن ح ل ت) عطية، منحة، إيجار، أُجرة، عقد إيجار، و(ت ن ح ل) حصل على إيجار، حصل على عقد إيجار (Beeston A. O., 1982, p. 95) كما في النقش (CIH516/20-21) ((وحفر تغل (ن ح ل ه و) وأجر له يذمر ملك)) (Robin C. J., 1992, pp. 84-85).

(أ ث و ب): تعني صفقة، معاملة تجارية (Beeston A. O., 1982, p. 152) وأصلها من الثواب أي أجر الانتفاع من الشيء الذي أُجر ومنها الأرض الزراعية؛ إذ استغلت هذه الأملاك من قبل أصحابها سواء أكانت الدولة، أم المعبد، أم الأفراد وتُدار أما بشكل مباشر أو تأجيرها مقابل أجر معين متفق عليه يحدد

(١) اللس: نوع من الكيل او الوزن او الحزم (البريهي، ٢٠٠٠، صفحة ١٢٨).

مسبقاً من منتوج الأرض بين المالك والمؤجر (البريهي، ٢٠٠٠، صفحة ١٢٧) ويبين النقش (CIH 99) أن أختين استأجرتا أرضاً على ساحل نهر عبرت وبقراً لتقوما بإيجارها إلى الفلاحين لاستغلالها بزرعها وبتنمية البقر بشروط معينة تنتهي بأجل نص عليه في مقابل بدل إيجار (أ ث و ب ت) يدفع إلى المالك (علي، ٢٠٠١، صفحة ٢٢١/١٣).

ثانياً / تنظيم تأجير الأراضي الزراعية

كان تأجير الأراضي الزراعية يجري وفق وثيقة رسمية تسمى (و ت ف)، وترد في النقوش بلفظة (و ت ف ن)، (و ت ف م) وتتضمن كل ما يتعلق بالأرض من حيث المالك والمستأجر، وطبيعة الأرض وخصوبتها، ووسيلة الري، وحدودها، ونوع المحاصيل التي تزرع فيها، وضرائبها (الجرو، ١٩٩٨، صفحة ٤٥) وعادة تعود ملكية الأرض للدولة أو للمعبد أو لرؤساء القبائل (النعيم ن.، ١٩٩٢، صفحة ١٤٥) والغرض من ذكر هذه التفاصيل لضمان حقوق الطرفين (المالك والمؤجر) والالتزامات المالية على الطرفين، وجاء في النقش (RES3910/7) وهو تشريع من (شمر يهرعش ٢٧٠-٣٠٥م) ملك سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمنت لشعب سبأ حول بعض المعاملات الاقتصادية، إذ يشير إلى جانب يتعلق بتنظيم عقود إيجار الأراضي الزراعية ولكن بسبب فقدان أجزاء من النقش صعب علينا معرفة مضمونه بالكامل، وما تبقى منه هو ((ومن ارتبط بعقد إيجار أراضي زراعية أو أراضي مروية وأخذ عربوناً أو أي ضمان عبداً أو أمة...)) (Beeston A. F., 1988, pp. 26-27)، ويمثل النقش السبئي (CIH 604) قانوناً خاصاً بالأراضي الزراعية وبنوده تخصّ الالتزامات الواجبة على مالكي ومستأجري الأراضي الزراعية ((قانون والالتزامات (الواجبة) على كل إنسان راحل أو قاطن اشتروا....والتزامات كل أرض و/ النخيل وأعناب (وحقول) الحبوب والمياه والأراضي المملوكة والمؤجرة التي يمتلكها ويأجرها ملوك سبأ وقبلوها عليهم استناداً لهذا الصك لكي يكون عقود بيعها وشرائها ومدفوعاتها ووثائقها وضمانتها وفق سنة (قانون) الأرض والنخيل والأعناب والمياه والتأجير ومن عليّة الرجال والأسر ومن عليّة كل ما ملكوه وما سيملكونه حينما حدث خلاف وإذا أُجرت الأملاك السابقة وحدث إهمال لها أو تأخير لمدفوعاتها يطبق في حقه قانون الأرض والنخيل والأعناب والحبوب والمياه)) (Avanzini, 1995, pp. 169-173)، ويتضح أن النقش يتعلق بالالتزامات المفروضة على الأراضي الزراعية المملوكة والمؤجرة ويكون ذلك وفق (و ت ف ن) أي الصك كما جاء في ترجمة النقش، وإذا حدث اهمال أو تأخير في الالتزامات المالية يطبق ما ورد في قانون الأرض.

ويجرى تأجير الأرض الزراعية وفق شروط معينة يتفق عليها الطرفان المالك والمؤجر، وغالباً ما يقع الالتزام الأكبر على الطرف الثاني من حيث الاهتمام بزراعتها ورعايتها، كما في النقش القتباني (Ja 2361) الذي يُعدّ عقد ايجار بين المالك المتمثل بالملك القتباني، والمؤجر قبيلة أدم في واديي أخر وبرم ((هذه علامات الأرض التي منحها وأجرها هوف عم يهنعم بن سمه وتر، ويدع أب بن ذمار علي ملوك قتبان لقبيلة أدم في

واديي أخر وبرم وأخذ يقسم الأرض ووقر علاماتها (حيث) يصبح مقدار الأرض بالكامل في ثمن ومساحة متساوية ثلاثون غرسة وسبعة وعشرين أ ق ب ل م، يمنع بواديي أخر وبرم التوسيع أو الإضافة على الأرض المقبلة سواء أكان بالحراثة أم الزرع وليكن هذا النقش يُمثل مرسوم على العلامات وتصبح صادراً من الآلهة عمّ[١] وأنبي[٢] ومن الأعراف السائدة بوادي برم في عدد من السنين ومن التشريعات التي يسلم بها يدع أب والقتبانيين كي يرتدع (يتوقف) كل من قويت نكايته في هذه الأرض لاسيما من هذه الوثيقة الواضحة (سواء) من أسرة الملك أو قبيلة تزيد أو تنقص من هذه الأرض، ومن يمد (يتجزأ) من قتبان وولد عم والاتباع وقبائلهم ويضيف أو ينقص أجزاء من هذه الوثيقة يكون منسياً هو وأولاده)) (Jamme A. W., 1972, pp. 26–30)، ويُعدّ هذا النقش وثيقة (و ت ف) تتضمن مساحة الأرض المؤجرة التي حددت من قبل الدولة في واديي أخر وبرم، وعدم أحداث زيادة أو نقصان فيها لأنها صادرة من آلهة قتبان القومية عمّ وأنبي، ويمنع التعدي عليها من أي شخص حتى لو كان من الأسرة الحاكمة، ومن يتجاوز عليها يعاقب كما يفهم من عبارة (يكون منسياً هو وأولاده)، وتجسد هذه الوثيقة عملية التنظيم والتشريع للنشاط الزراعي في اليمن (الحاج، ٢٠٠٥، صفحة ٧٤).

وشُرع قانون في سبأ يتناول الضرائب على المحاصيل والأراضي المروية بواسطة السدود أو القنوات ولكن لفقدان أجزاء من النص لم نعرف مقدار الضريبة (النعيم ن.، ٢٠٠٠، صفحة ١٩٤)، وفي حال عدم الالتزام والتهرب من دفعها تفرض غرامة تقدر بثور وبعير (جمل) من قبل الهيئة التشريعية، فضلاً عمن يعتدي على القانون فتضاعف الغرامة عليه أربعة اضعاف ويطرد من قبيلته، كما في النقش (CIH 563) وهو مرسوم من مكرب سبأ (يثع امر بن سمه علي ق٨ ق.م) والمجلس التشريعي يحدد نوع الضرائب على المحاصيل والأراضي المروية المؤجرة ((وضع وحرر يثع أمر بن سمه علي وسبأ ومجلس سبأ التشريعي جميعهم بأن... كل أكل ومشرب (خمر) وتبن يأتي به الأجير (مستأجر الأرض) منهم من الأودية والأراضي المروية بأن... وإلى مأرب جسد ثور الذي يختار من قبل الهيئة التشريعية وكل ثور وبعير يختار من...الشعب والمسؤول

---

(١) عم: يُعد المعبود الرئيسي لقتبان ويمثل الاله القمر، وعرف بهذا الاسم كنوع من القرابة لتقربه من الناس؛ اذ عُد بمنزلة العم، واطلق القتبانيين على انفسهم ولد عم، ويعتبر الملك نفسه كبير أولاد عم، ومثل إلهة الطقس، ولذلك رُمز له بشكل الهلال وبداخله دائرة صغيرة دلالة على التزاوج المقدس بين القمر والشمس، وايضاً برؤوس الثيران إشارة على القوة والتناسل وكان من أشهر معابده عم ذو لبخ جنوب غرب تمنع، (الجرو، ٢٠٠٣، صفحة ١٣٣).

(٢) أنبي: من الهة قتبان، نال مكانة مهمة بعد الإله عم خلال المدة (ق ٧–٤ق.م) حتى ظهور عبادة عثتر، ومثل الحامي للأسرة المالكة، ويدل اسمه على المنبئ أو المتكلم؛ أي يبلغ المتعبد بالوحي الالهي وعادة ترتبط بالتشريعات والقوانين، (الشيبة، ٢٠٠٠، الصفحات ٧٤–٧٥).

وكهنة الآلهة وحرم تحريماً يشع أمر وسبأ من أي رجل يعتدي على هذا القانون... والذي يعتدي على هذا القانون ليغرم غرامة مضاعفة أربع مرات ويصبح طريداً عقاباً له)) (Calvet, 1997, pp. 224–225)، وإنّ القوانين التي شُرعت من قبل السلطات الحاكمة والتي تتعلق بالتنظيمات الزراعية والاهتمام بالأراضي تسري أحكامها على الأراضي المملوكة والمؤجرة، على وفق ما ذكره النقش (RES 3845) وهو قانون قتباني للعناية بالأراضي الزراعية عدم إهمالها ((هكذا قضى وأمر شهر هلل بن ذرأ كرب ملك قتبان (كلاً من) قبيلة قتبان وذو علسن ومعين وذو عثتم أصحاب الأراضي في منطقة سدو وذلك بإن يقوموا بالعمل وحراثة الأرض بجد ومثابرة وأن يحرثوا بنشاط وقوة وخفة وعليهم الحضور يومياً إلى الأرض قبيلة من تاريخ اليوم الأول من شهر ذو فرعم[١] وحتى السادس من ذو فقحو[٢] شهراً شهراً عبر الشهور والسنين، وأي رجل يرفض ويتهرب من الحراثة ورعاية وتجهيز وتعهد أرضه استناداً لهذا القانون ليهب ويستوفي الرافض والمتهرب من ملاك تلك الأراضي للملك ومعه كبير تمنع ما قيمته عشر قطع (نقدية) خبصة تامة عن كل يوم فيه رفض و تهرب من رعاية وحراثة وتعهد أرضه كما جاء في هذا القانون وليحاكم ويعذب ويوبخ ويُتعهد استناداً لهذا القانون من قبل كبير تمنع وإذا قصر الكبير من محاكمة وتعذيب وتوبيخ وتعهد استناداً لهذا القانون، ليعتنِ الملك بهذا الخطأ وليدون هذا القانون في مدخل بوابة ذو سدو في تمنع، وأرخ في شهر ذو عم[٣] سنة حكم أب علي بن شحز الأولى وصدق بيدي (الملك) شهر)) (النعيم ن.، ٢٠٠٠، الصفحات ٦٦٣–٦٦٤).

أما تدوين عقود الاراضي فكانت تنقش من قبل الكهنة على الأحجار مقابل أجرٍ معين وتحفظ في المعبد (الحمد، ٢٠٠٣، الصفحات ١٥٠–١٥١) على اعتبار أنّ الآلهة صاحبة الأرض وحارسة لحدودها مثل ما هي حامية للناس وأملاكهم، كما في النقش (CIH 338) الذي يتحدث شخص عن تقديم نفسه وولديه وكل أحفاده وأملاكه للمعبود تألب ريام لحمايتهم، والغرض من هذه التقدمة هو لنفس الغاية التي تقدم بها (الصلوي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢).

ثالثاً / إيجار واستثمار الأراضي الزراعية

توزعت ملكية الأراضي في اليمن القديم بين ثلاث فئات كانت مسيطرة على الإمكانيات الزراعية وأصبحت متحكمة في إدارتها، ولم يكن بإمكان صغار الفلاحين (المؤجرين) العمل في النشاط الزراعي إلا بتأجير

---

(١) ذو فرعم: الشهر الأول من السنة الزراعية في قتبان (علي، ٢٠٠١، صفحة ٢١٣/٣)

(٢) ذو فقحو: الشهر الأخير من السنة الزراعية في قتبان (دماج ل.، ٢٠٠٩، صفحة ٢٤)

(٣) ذو عم: احد الشهور في التقويم القتباني، ويرتبط بالإله عم تعظيماً له، وبحكم ارتباطه الديني يُعتقد ان في أيامه تُقام الاحتفالات الدينية، وتقديم القرابين والنذور السنوية، واحياناً يرتبط بتوقيت تشريع القوانين كما في النقش (RES 3854) (النعيم ن.، ٢٠٠٠، صفحة ٦٦٤)

الأراضي منهم سواء كانت الدولة المتمثلة بالملك، أو المعابد متجسدة بكهنتها، أو الأرستقراطية القبلية أي زعماء وسادات القبائل.

كان مكاربة[١] اليمن من الناحية النظرية مُلاك الأراضي باعتبارهم يمثلون سلطة الآلهة وهي صاحبة الأرض (لوندين، ١٩٧٩، صفحة ٨١)، وتشير النقوش إلى ان المكرب هو من كان يتصرف بالأرض كما في النقش (RES 3945) و(RES 3946/1-2) فذُكر في النقش الأخير ((تلك المدن والأراضي التي سورها وملكها كرب ال وتر بن ذمر علي مكرب سبأ للمقه وسبأ)) (Nebes, 2016, p. 15)، وكان المكرب مسؤولاً عن تحديد الأراضي الزراعية وإعادة تقسيمها كما في النقش (CIH 610) ((ذمار علي وتر بن كرب إل جدد وعزز لسبأ والمستوطنين (أمر) هذا التوسيع، يوسع حائط المدينة نشق الذي (أمر) به والده كرب إل استناداً لوثيقة والحدود التي سجلها وحددها والده كرب إل (ولذا) لا يحق شرعاً لأحد الزراعة بها سواء الأراضي المروية أو غير المروية ولا يحق إنماء كل أنواع الثمار (ومن يفعل) لا يمنح حق الري)) (Wissmann, 1982, pp. 253-254)، ويتضح أن الطرف الأول هو المكرب، ومدينة نشق الطرف الثاني، وهو بذلك المسؤول عن تقسيم وتوزيع الأراضي، فكان عهد المكاربة أي النصف الأول من الألف الأول ق.م مرحلة نمو سريع للملكية الفردية للأرض وانفصال الأراضي الخاصة عن أراضي المجتمع المحلي، وانتهاء نظام إعادة توزيع الأرض (لوندين، ١٩٧٩، صفحة ٨٩).

وكانت الأراضي بيد الدولة منذ بداية تكوينها السياسي أي في عهد المكاربة، ثم توسعت أملاكها بالحملات العسكرية والاستيلاء على أراضي الخصوم؛ ولكنها لم تتمكن من إدارتها جميعها، ولهذا لجأت إلى طريقتين الأولى استثمار بعض الأراضي بشكل مباشر بتشغيل مزارعين، والثانية تأجيرها مقابل أجر معين يسمى (أ ث و ب ت) كما في النقش (CIH 601) ((لوثيقة وأمر حرره لهم يدع إل بين خاصة من معاملات الشراء واستئجار محاصيلهم ليؤدوا (ضرائب) البيع واستئجار المحاصيل وفقاً لوثيقتهم)) (Fakhry, 1952, p. 1/40)، وتسعى الدولة بهذا الإجراء للمحافظة على ديمومة خصوبتها والاستفادة من استثمارها، وكان زعماء القبائل واقيالها هم من يستأجرون الأراضي بالدرجة الأولى، كما في النقش (Bynm 3) ((ذمار علي يهبر من ذي ريدان...وفى وانجز وأجر أراضي القبيلة)) (دماج ل.، ٢٠٢٢، صفحة ٧٤)، ولتغطية نفقات الجيش

---

(١) مكاربة: مفردها مكرب، يعني جمع أو حاشد، فالمكرب الموحد الذي استطاع أن يجمع عدد من القبائل في كيان سياسي، ثم اصبح اللقب ذو طابع الديني في النصف الأول من الألف قبل الميلاد(١٠٠٠-٧١٥ ق.م)، إذ يشير إلى أنه المقرب بين شعبه والآلهة أو المقرب من الآله؛ وعرفت تلك الحقبة بعهد المكاربة الذين غلب على حكمهم الطابع الديني الكهنوتي، وفي النصف الثاني من الالف الأول قبل الميلاد أخذ اللقب بالاندثار وحل محله لقب ملك، ، وأول ما ظهر هذا اللقب في سبأ وأول من حمله هو (سمة علي) في حدود ٨٠٠ق.م ثم شاع في بقية الممالك اليمنية، (Beeston A. O., 1982, p. 78) ؛ (الصليحي، ٢٠٠٣، صفحة ٢٨٢٣/٤).

السبئي لجأت دولة سبأ لتأجير بعض أراضيها إلى أفراد الجيش كما في النقش (Ja 647/29-30) ((وبكل الأراضي المؤجرة التابعة لجيش الخميس)) (Jamme A. W., 1962, p. 150).

ومنحت الدولة إدارة بعض الأراضي من دون التمليك أي أشبه بالإيجار لفئات معينة ارتبطت مع المعابد أو الدولة بروابط وثيقة منها في قتبان طائفة (أربي عم ذو لبخ)[١] التي استثمرت أراضي في كحد ذو دثينة، ويرد في النقش (RES 3689) ((شهر غيلان بن أبشبم ملك قتبان وهب ومنح لعم ذو لبخ وأربابه وثيقة امتياز وإدارة الشعب كحد ذو دثينة برئاسة كبير يتولى زعامته وإدارة الشعب كحد وليكن هذا الامتياز والإدارة وثيقة عهد عصمة تعصمهم بين عم ذو لبخ ضد الآخرين لمدة عامين منذ تنصيب المسؤول وحتى نهاية العامين، وعين ولي لهذا المنصب المسؤول، وليحصل ويجني ذلك الذي يتولى إدارة هذا الامتياز مع الكبير الذي يدير كحد عُشر كل محصول الأراضي المروية وغير المروية وأملاك وإرث وكل فائدة يحققها كبير كحد ذو دثينة، ويبدأ هذا الامتياز وعهد العصمة من شهر (الملك) من شهر ذو تمنع سنة حكم موهب ذو ذرحن الأخيرة وما يليها وليكن ذلك الامتياز والهبة لعم ذو لبخ وأربابه عبر الزمن للأبد وهكذا ليدون هذا الامتياز والإدارة وليطبق ويشمل كل من يتبناه عم ذو لبخ، (هكذا) أصدر شهر لأرباب عم ذو لبخ عهد عصمة ذو لبخ تحت رعاية عم ذو دونم وأنبي الحامي وشمس وربع الشهر (الهلال) بصدق وفقًا لتلك الوثيقة وسطورها وأوصى شهر أرباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة (بنود الوثيقة) في بيت ورفو وعم ذو لبخ في مدينة ذو غيلم وفي بيت عم في الوادي لبخ، أرخ في شهر ذو برم الأول سنة (زعامة) حكم موهبم ذو ذرحن الأولى وصدق بيدي شهر ونبط عم بن إلسمع بن يهبر على صحة ما تقدم في تلك الوثيقة)) (Beeston A. F., 1971, pp. 10-12)، يظهر أن النقش عقد من الملك شهر غيلان ابشبم لجماعة أربي عم ذو لبخ يمنحها حق إدارة الأراضي لعامين تحت إشراف كبيرهم.

وامتلك الملوك أراضي خاصة بهم ويتضح ذلك في النقش (Ja 541) ((كرب إل وتر بن ذمر علي مكرب سبأ بنى أجزاء كل قناتيه وتر ووقه ولا يحق لإنسان غش كرب إل في أراضيه الزراعية حصصم (المجزأة) وقناتيه وتر ووقه لأنها ملكه)) (Wissmann, 1982, pp. 168-169) وعمدوا إلى تأجيرها لزعماء وسادات القبائل بشروط سهلة لضمان ديمومة استمرار نشاطها الزراعي (الشرجبي، ١٩٩٠، الصفحات ١٥٥-١٥٦) كما في النقش (CIH 604) الذين بين أهم الواجبات على المؤجر ومنها الإلتزام بنظم الري،

(١) أربي عم ذو لبخ: طائفة دينية في قتبان، تتألف من مجموعة أسر تجمعها صلة القرابة، وترتبط بالإله عم وتتسمى باسمه وتقيم حول معابده ولهم رئيس (كبير) يتولى إدارة شؤون الطائفة، وتتعاون في استغلال أراضي الدولة والاله عم مقابل ضرائب تؤديها إلى الدولة والمعبد، ويتمتعون برعاية دينية واجتماعية خاصة لارتباطهم بالإله القومي عم، (الذفيف ع.، ٢٠٠٧، الصفحات ٦١-٦٢)

وعدم تأخير أجورها، والتأكيد على العناية بالزراعة، والنقش (Ja2361) الذي يؤكد على عدم زيادة أو نقصان حدود الأرض المستأجرة.

أما المعابد فحازت هي الأخرى على مساحات واسعة من الأراضي ومصدرها الهبات، والهدايا، والنذور، فضلاً عما سُجل بأسماء المعابد منذ عهد المكاربة وصارت وقفاً لها، وأراضي الدولة المنهزمة التي يمنحها الملك بعد الانتصار للإلهة ، ولكن هذه المعابد لا تمتلك الإمكانيات البشرية اللازمة لاستثمارها فتلجأ إلى استغلال بعض الأراضي عبر تشغيل عبيد المعبد، أو جلب بعض المزارعين مقابل أجور، أو أن يستمر واهبوا الأراضي في زراعتها، أو تؤجر إلى القبائل أو الأفراد مقابل عُشر المحصول (معطي، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٤).

ويجري تأجير أراضي الآلهة وفق ضمانات مالية تناسب مع مساحة الأرض وتقع على المستأجرين وتودع في المعبد، ثم تعاد إليهم بعد انتهاء عقد الإيجار، ونعتقد أنّ الغرض منها ضمان استحصال المعبد حقوقه المالية، وإجبار المستأجر للمحافظة على الأرض ومحاصيلها، كما في النقش (CIH 376) ((هكذا اتفقا وتعاهدا هلك أمر بن عنمة وحم عثت عبد ذرح إيل بن يدع أب للشخص المسمى يهفرع بن ذرح إيل بالف بلطية (قطع نقدية) حيألية التي تعهدا بها لاب علي ويهفرع بن ذرح إيل بن يدع أب الشخصين المسميين هلك أمر بن عنمة وحم عثت عبد ذرح إيل بن يدع أب مقابل ريع أرض وقناة ومراعي وهبها المقه لاب علي ويهفرع في الواديين مشر ومصيح وأب علي ويهفرع كانا قد اعادا تلك الأراضي إلى المقه...)) (Höfner, 1976, pp. 2/5-6).

وأن حل عقد الإيجار مع المعبد لا يتم إلا بعد مرور عامين عليه كما في النقش (Robin-Kaint 4) ((وأي مستأجر لأرض زراعية من أملاك تألب ولم يحقق ربحاً ولم يتمكن من فك عقد الايجار يحق له بعد عامين فسخ عقد الايجار)) (Beeston A. F., 1981, pp. 71-72)، ويمثل النقش قانوناً ينظم تأجير أراضي الاله تألب، ويبين أن فسخ عقد الإيجار لا يتم إلا بعد عامين، حتى وإن لم يحقق المؤجر أرباحاً، ولا يستطيع الوفاء بالعقد، ولا يقدر على تقديم فدية يتحلل بها من العقد، ويبدو أن حل العقد ليجري بعد دفع غرامة، أو انتظار مدة لا تقل عن عامين كحد أدنى، (النعيم ن.، ٢٠٠٠، صفحة ٥٠٤)، وإن طول مدته يشير إلى ضرورة الإهتمام بالأراضي الزراعية وعدم إهمالها من قبل المؤجر وإلى احتمالية تحقيق الربح بعد الخسارة في الموسم الأول.

وكان من شروط المعبد مع المستأجر لديمومة استثمار أراضيه، أنه في حال عجز المستأجر عن أداء ما عليه للمعبد مقابل استغلال الأرض فإن من حقه الاستدانة من شخص آخر والاتفاق معه على المساهمة المشتركة في استثمار الأرض على شرط أخذ موافقة المعبد، والغاية من ذلك لكي يكون الشخص الثاني

مسؤولاً بشكل رسمي عن تنفيذ شروط العقد في حال عدم تمكن المستأجر الأول من تنفيذها (الجرو، ٢٠٠٣، الصفحات ٢٥-٢٦).

ومنحت المعابد إلى القبائل المحيطة بها حق استثمار أراضيها مقابل التزامات مالية تدفعها القبائل للمعابد، فكانت قبيلة مرثد تستغل وتدير أراضي الإله المقه في أرض بكيل (علي، ٢٠٠١، صفحة ١٣/١٣٩).

إنّ أراضي المعابد كانت ذات أهمية للكهنة والمستثمرين، إذ باستغلالها من قبل زعماء القبائل والأفراد المتنفذين يجعلهم على صلة قوية بكهنة المعابد فيمنحونهم مساحات أكبر من الأراضي المستأجرة، بدورهم يستأجرونها لأفراد عشائرهم، أو لمن أدنى مكانة منهم من القبائل الأخرى، أو لصغار الفلاحين ويتحصلون منهم ارباحاً أكثر من عشُر المحصول الذي يمنح للمعبد، وربما كان الكهنة يأخذون أموالاً زيادة على العُشر لضمان بقاء استثمار الأراضي بيد هذه الفئة.

وعلى الرغم من أن أراضي المعبد كان اغلبها يستأجر إلا أن هنالك بعض الأراضي الممنوحة للمعابد على شكل هبات من الناس لا تؤجر، وتكون وقف للمعبد برغبة من أصحابها كما في النقش (Istanbul 7626) ((هذه وثيقة وقف للأرض هيبم من حق الإله ذي سموي...ولا يحق الاستقرار بها أو تأجيرها...الوثيقة التي من الآلهة والملوك...سعدم بن وشحة وربيب...تلك الوثيقة والجزية وكما سطرت...وسميت بهذه الوثيقة والجزية وبكل ما تشمله من التزامات...وكما عاهدوا)) (Beeston A. F., pp. 271-275) ويتبين أنّ هذه الأرض الممنوحة للإله ذي سموي[١] لا يحق لأحد الاستيطان بها، أو استثمارها وهي هبه للإلهة، والوثيقة صادرة من الآلهة والملوك مما يعطيها قوة التطبيق كما ثبت عليها أسماء الشهود، ومع ذلك نعتقد أن الأرض يستمر الانتفاع بها؛ أما عن طريق زراعتها من قبل المعبد، أو تبقى بيد أصحابها الواهبين لها لضمان استمرارية انتاجها وتكون رقبتها وريعها بيد كهنة معبد ذي سماوي.

وكان الأشراف على الأراضي الزراعية للمعابد بيد الكهنة ومنهم صاحب منصب رشو[٢] الذي يقوم بجمع أموال إيجار الأراضي ويكون عُشر الناتج من المحصول (عباس، ٢٠٢٤، صفحة ٢٣).

---

(١) ذي سموي: شاعت عبادته في قبيلة أمير الواقعة بين الجوف ونجران، ومثل الإله الحامي لهم ولممتلكاتهم ولتجارتهم ولذلك كانت اغلب قرابينه من التمثال البرونزية على شكل جمال، واسمه يعني صاحب السماء، وانتشرت عبادته في مناطق أخرى في اليمن منها مدينة الهرم في معين، ومدينة السوا جنوب صنعاء، (الجرو، ٢٠٠٣، الصفحات ١٣٩-١٤٠).

(٢) رشو: منصب ديني في المعابد اليمنية ويعني خادم الإله، وصاحب هذه المرتبة الدينية يكون على دراية واسعة بالطقوس الدينية، ومن أشراف المجتمع ويحظى بقبول الناس، وتكون واجباته تقديم القرابين والتقدمات النذرية؛ إذ كان مسؤول عن استقبالها للآلهة، وإجابة المتضرعين عبر تفسير وحي الآلهة، فضلاً عن إشرافه على الشؤون الزراعية للمعبد؛ إذ يقوم بطقوس الاستسقاء، والاشراف على أعمال بناء المعابد، وإدارة أملاك المعبد، وهنالك تداخل كبير بين الرشو والكبير ولهذا كان يتم اختيار الرشو لتولى منصب الكبير في المعابد، (Beeston A. O., 1982, p. 118) ؛ (العريقي، ٢٠٠٢، صفحة ١٢٣)

أما الأراضي الخاصة التي تمتلكها القبائل الكبيرة، والأرستقراطية اليمنية مثل زعماء القبائل والأقيال والأذواء فأنهم يلجؤون إلى تأجير بعضها بدلاً من استثمارها لعشائرهم أو للقبائل الصغيرة أو لأفراد، وكانت مصادر هذه الأراضي متنوعة داخل القبيلة منها عن طريق الشراء، أو الحصول عليها من الدولة وتكون إهداء من الملك، أو تنتقل بالوراثة داخل الأسرة (الموسوي، ٢٠١٧، صفحة ١١٣) كما في النقش (القيلي– محرم بلقيس ٦/١٥–٨) ((في أراضيهم الصيفية (البعلية) وأراضيهم (المروية) وأعنابهم المسماة ذات (ذ ك ر...) بالأراضي (المملوكة) لأسرة بني جرت...)) (القيلي، ٢٠٢٥، صفحة ١٠٧).

كانت السلطة الحاكمة تمنح زعماء القبائل والأقيال والأذواء أراضي زراعية كنوع من المكافأة نظير خدمات تقدمها قبائلهم للدولة، أو لكسب ولائهم، فضلاً عن ترسيخ مكانة السلطة الحاكمة عندهم ولاسيما أثناء الصراع مع الممالك والقبائل الأخرى، إذ تساهم القبائل مع الملك في حروبه وبعد تحقيق الانتصار يمنح بعض أراضي الدولة المنهزمة تكريماً لهم أولاً، وتأمين الأراضي المفتوحة بعد استقرار قبائل موالية للملك فيها، ويبين النقش (RES 3945/7–8) إجراء المكرب السبئي كرب إيل وتر في توزيع الأراضي بعد انتصاره على أوسان وقتبان وحضرموت والقبائل المتحالفة معهم ((وسلم سكان عود أموالهم التي أخذها من اوسان لأولئك الذين تحالفوا مع المقه وسبأ)) وفي السطرين (١١–١٢) ((...واستولى على كحد ذات حضن قسطة وأنمه وحوله إلى من هم في حلف مع كرب إيل)) (العمري، ١٩٩٠، الصفحات ١٤–١٥)، والنقش (RES 4646) ((هكذا أمر وقرر سيدهم إل شرح يحضب ملك سبأ وذي ريدان بن فرعم ينهب ملك سبأ هذه الوثيقة التي منحها لأتباعه وهب أوم ويددم وحم عثت و...كرب بنو سخيم وقبيلتهم يرسم كي لا يعتدي أي رجل...ويدمر ويكسر ويضر كل حقل محمي ومسور أواثل وحصاد...ومحاط بسور ومحظور من الوادي يفعان وأرض يبلح من بداية ... وحتى غضرن ومن الذي اعتدى وخرب وقطع وجث أثل (وحقل) محمي بتلك الأودية تجاوزاً لتلك الهبة وتلك الوثيقة فليقدم للمحاكمة وليقيم حمى (يحافظ على حمى) أسياده الملوك (ليدفع غرامة لأسياده الملوك))) (Rhodokanakis, 1937, pp. 1–6)، ويصور هذا النقش هبة أرض ممنوحة من الملك السبئي إل شرح يحضب لاتباعه من قبيلة بني سخيم مع تحذير لكل من يحاول أن يعتدي عليها يدفع غرامة لاتباعه وللملك.

وكانت القبائل القوية تسعى لاستغلال الأراضي الخصبة في المدن الرئيسية مثل قبيلة كهلان التي كانت تمتلك أدارة الأراضي الزراعية في واحة مأرب باعتبارهم يشكلون اغلبية سكانها ونواحيها الريفية، وقبيلة قتبان الأقوى في اتحاد ولد عم كانت تسكن العاصمة تمنع وتركزت بيدها مقاليد ملكية وإجار الأراضي الخصبة كما في النقش (RES 3566/3) ((والذين من قبيلة قتبان في مدينة تمنع ومن يسكنون الاودية (الذفيف ع.، ٢٠٢٥، صفحة ٨٣).

وتقع هذه الأراضي عادة ضمن مناطق حدود القبائل سواء في المدن في نواحيها الريفية، ويؤجرون أراضيهم الواقعة خارج المدن إلى قبائل أخرى لزراعتها وفي نهاية الموسم يحصل أصحابها على أجرهم (النعيم ن.، ١٩٩٢، صفحة ١٤٩)، وتكون القبيلة المستغلة للأرض هي المسؤولة أمام الدولة فيما يخص الضرائب، ويتضح ذلك في النقش (RES 3689) عن طائفة عم ذو لبخ في قتبان، وكانت قبيلة سخيم تؤجر أراضيها لمن دونها من القبائل الأخرى بجُعالة سنوية وخدمات تؤديها لسادات هذه القبيلة (علي، ٢٠٠١، صفحة ٤٦/٤).

واستأجر سادات القبائل الكبيرة الأراضي الزراعية من الدولة أو المعبد مقابل إيجار معين أو عُشر المحصول، وتستغل الأرض بأشكال عديدة منها استثمارها عبر اسنادها إلى عبيدهم او فلاحين مستأجرين للزراعة والاستفادة منها بشكل مباشر، أو تُقسم الأراضي إلى قطع عديدة ثم يؤجرونها إلى أتباعهم مقابل جُعل يمنح لهم، أو خدمات يقدمونها كما في النقش (RES 4651) الذي يتحدث عن قيام أسرة ثوب إيل من اتباع بني سخيم ببناء ووضع أسس بيت لسيدهم إلرم يهنعم (Mittwoch, 1936, pp. 29–30)، أو لمن دونهم من القبائل الأخرى، أو مزارعين صغار بسعر يزيد عن مقدار الإيجار المتفق عليه مع الدولة أو المعبد لتحقق ربحاً بفارق السعرين، وبذلك تكون عوائدهم المالية من الأراضي المستأجرة من مصادر متعددة، كما يتضح في النقش (CIH 99).

استمر الأشراف وسادات القبائل في تأجير أراضي الدولة لما يمثله من مردود مالي مجزي وأدى ذلك إلى ظهور طبقة متحكمة في الأراضي بمرور الزمن، إذ في أواخر العصر الملكي في سبأ نجد هذه الطبقة قد أزداد نفوذها، وقوي سلطانها فنازعت الملك في صلاحياته أحياناً، واستأثرت بالأرض واحتكرتها وتوقفت عن تقدم التزامها المالي للدولة؛ ونتيجة لضعف السلطة اضطر الملوك للتنازل عن حقهم في الأراضي مقابل اتفاقيات جديدة تحدد الواجبات والمبالغ التي يجب على زعيم القبيلة أن يقدمها إلى الملك مقابل الاستمرار في استغلال الأرض؛ ونتيجة لغياب رقابة الدولة المباشرة وسلطتها على هذه الأراضي، والسيطرة الفعلية لزعماء القبائل عليها أتجهوا إلى تأجير الأراضي مقابل بدل أجر باهض إلى اتباعهم، أو المزارعين الذين لا يمتلكون ارضاً في العادة فتحولت بذلك العربية الجنوبية إلى دولة اقطاعية ناتجها وأرباحها وقف وإقطاع لطبقات معينة متنفذة، وكذلك الحال مع أراضي المعابد، إذ استغلت هذه الطبقة الصراعات الداخلية، والحروب، والإحتلال الأجنبي لليمن وما خلفته هذه الأوضاع من فوضى فاستولت على بعض الأراضي التي كانت مستأجرتها وأخذت تستغلها لصالحها ولاسيما الواقعة في مناطق نفوذها ولم يتمكن المعبد من انتزاعها فاضطرت المعابد إلى استمرار تأجيرها لهم لكن ببدل إيجار رمزي فأصبحت الأرض من الناحية النظرية بيد المعبد ولكن من الناحية العملية بيد المتنفذين (علي، ٢٠٠١، الصفحات ١٣/١٤٠–١٤٣).

الخاتمة

• يمثل نظام تأجير الأراضي الزراعية مظهراً من مظاهر استثمار الموارد الاقتصادية، ومثّل صورة تبين مدى الوعي بأهمية الأرض باعتبارها مصدراً للثروة.

• أظهرت النقوش تصوراً واضحاً حول طبيعة العلاقة بين المالك والمستأجر، وما تتضمنه عقود الإيجار من أحكام والتزامات على المستأجر، وتؤكد هذه الشروط على وجود رقابة من المالك على أرضه طيلة مدة الاستثمار.

• يتضح من وجود نظام لاستئجار الأراضي حرص الدولة والمعابد على استغلال أراضيها من قبل الآخرين لضمان استمرارية الأرض الإنتاجية، والانتفاع من عائداتها المالية، وتعزيز مكانة الزراعة في المجتمع المحلي.

• يتضح أن نظام الإيجار عمل على تحقيق المنفعة لكلا الطرفين، إذ يحدد في عقد الإيجار ضوابط المنتفعين، فكان الطرف الأول يعرض الأرض الخصبة مع حدودها الواضحة، أما الطرف الثاني فيقدم بدل الإيجار مع الإلتزام بالمحافظة على الأرض وضمان استمرارية انتاجها، فيضمن المالك عدم بوار أرضه فضلاً عن عائد الإيجار، والمستأجر يحقق ربحاً باستثمار الأرض.

• كان زعماء وسادات القبائل من الاقيال والأذواء أكثر الفئات المستفيدة من هذا النظام، إذ استغلت علاقتها بالسلطة السياسية والدينية وأخذت تستأجر منها أكبر قدر من أراضيها، وهذا ما منحها هيمنة التحكم في الإنتاج الزراعي بسيطرتها على الأراضي، وبمرور الزمن استغلت هذه النخب الاضطراب السياسي في الممالك فاحتكرت بيدها حيازة الأرض من الحكومات والمعابد.

المراجع

Avanzini, A. (1995). *As-Sawdā: Inventaire des inscriptions sudarabiques.* Paris - Rome, Francia - Italia: Académie des Inscriptions et Belles-lettres e Istituto italiano per l'Africa e l'Oriente.

Beeston, A. F. (1971). *The Labakh texts: Qahtan Studies in Old Arabian Epigraphy 2.* London, U.K: Luzac and Co.

Beeston, A. F. (1981). Notes on Old South Arabian Lexicography XII. *Le Muséon*(94), pp. 71-72.

Beeston, A. F. (1988). Miscellaneous Epigraphic Notes II. *Raydān*(5), pp. 26-27.

Beeston, A. F. (n.d.). Four Sabaean texts in the Istanbul Archaeological Museum. *Le Muséon*(65), pp. 271-275.

Beeston, A. O. (1982). *Sabaic Dictionary.* Sanaa, Yemen: University of Sanaa.

Calvet, Y. a. (1997). *Arabie heureuse Arabie déserte: Les antiquités arabiques du Musée du Louvre.* Paris, France: Editions de la Réunion des musées nationaux.

Fakhry, A. (1952). *An archaeological Journey to Yemen.* Cairo, Egypt: Government Press.

Höfner, M. (1976). *nschriften aus Ṣirwāḥ, Ḫaulān Sammlung Eduard Glaser 12.* Vienna: Verlag der Österreichischen Akademie der Wissenschaften.

Jamme, A. W. (1962). *Sabaean Inscriptions from Maḥram Bilqîs (Mârib).* Baltimore, U.S.A: ohns Hopkins Press.

Jamme, A. W. (1972). Miscellanées d'ancient arabe III. (24), pp. 26-30.

Jamme, A. W. (1976). *arnegie Museum 1974-75 Yemen Expedition.* Pennsylvania, Pittsburgh, United States: Carnegie Museum of Natural History.

Mittwoch, E. a. (1936). Altsüdarabische Inschriften im Hamburgischen Museum für Völkerkunde. *Orientalia*(5), p. 29.

Nebes, N. (2016). *Der Tatenbericht des Yaṯaʿʾamar Watar bin Yakrubmalik aus Ṣirwāḥ (Jemen) Zur Geschichte Südarabiens im frühen 1. Jahrtausend vor Christus.* Tübingen-Berlin: Wasmuth Verlag.

Rhodokanakis, N. (1932). Altsabäische Texte. *Wiener Zeitschrift für die Kunde des Morgenlandes*(39), pp. 213-214.

Rhodokanakis, N. (1937). *Eine altsüdarabishe Watf-Inschrift.* Wien: Akademie der Wissenschaften.

Robin, C. (1982). *Les hautes-terres du Nord-Yémen avant l'Islam.* Istanbul, Turky: Nederlands Historisch-Archaelogisch Instituut te Istanbul.

Robin, C. J. (1992). *INVENTAIRE DES INSCRITIONS SUDARABIQUS: Haram al-Kāfir Kamna et al-Ḥarāshif.* Paris - Rome, talia - France: Académie des Inscriptions et Belles-lettres - Istituto italiano per l'Africa e l'Oriente.

Wissmann, H. (1982). *Die Geschichte von Sabaʾ II: Sitzungsberichte der Österreichische Akademie der Wissenschaften.* (W. W. Müller , Ed.) Vienna: Akademie der Wissenschaften.